الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 4104446
تاريخ القرار: 7 فيفري 2020

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

والمرسّم بكتابة المحكمة بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارض بتاريخ 28 أكتوبر 2019 تحت عدد 4104446، والذي يعرض فيه أنه تقدم بتاريخ 18 سبتمبر 2019 بمطلب إلى مركز الحرس الوطني بمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد قصد تجديد جواز سفره، فتمّ رفضه باعتباره موضوع إجراء حدودي s17. وقد تقدم بالعديد من المطالب لتجديد جواز سفره لكن دون جدوى. لذا، قام بتقديم هذا المطلب طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تجديد جواز سفره لخضوعه إلى الإجراء الحدودي s17 وذلك بالإستناد إلى انعدام سنده الواقعي باعتباره لا يتبنى أي فكر سياسي أو ديني متطرّف ، وأنّه على إثر عودته من ليبيا سنة 2015 تمّ إخضاعه إلى الإجراء الحدودي s17 والحال أنّه كان يعمل بليبيا ، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من السفر وبالتالي حرمانه من الرجوع إلى العمل بليبيا باعتباره يعمل هناك.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف العارض من خلال المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تجديد جواز سفره لخضوعه إلى الإجراء الحدودي s17 وذلك بالإستناد إلى انعدام سنده الواقعي باعتباره لا يتبنى أي فكر سياسي أو ديني متطرّف وأنّه على إثر عودته من ليبيا سنة 2015 تمّ إخضاعه إلى الإجراء الحدودي s17 والحال أنّه كان يعمل بليبيا ، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من السفر وبالتالي حرمانه من الرجوع إلى العمل بليبيا.

وحيث تمّ إعلام وزير الداخلية بالمطلب للإدلاء بملحوظاته وذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2019 تحت عدد 23569، كما تمّ التنبيه عليه بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 تحت عدد 23348، إلاّ أنّه لازم الصمت.

وحيث إنّ إحجام الإدارة عن الردّ على مطلب توقيف التنفيذ يعدّ إقرارا منها بصحّة ما تضمّنه ما لم يرد في أوراق الملف ما يخالفه وذلك عملا بأحكام الفصل 45 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه" يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور أنّه "لكلّ مواطن الحريّة في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته"، وتقتضي أحكام الفصل 49 منه أنّه:"يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو المصلحة العامّة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك...".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 أنّه: "لكلّ تونسي الحقّ في الحصول على جواز سفر وتجديده مع مراعاة الاستثناءات التالية ...

ج-بطلب من النيابة العمومية، إذا كان الراغب محلّ تتبّعات عدلية أو مفتّش عليه من أجل جناية أو جنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محاكمة.

د-إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية أنّ: "وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهوريّة مكلّفة خاصّة ... مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصّة بالحدود الترابيّة والبحريّة ومباشرة الشرطة الجويّة".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الحق في الحصول على جواز سفر يعدّ من الحقوق الأساسيّة لكلّ مواطن لارتباطه بحرّية التنقل خارج البلاد التي ضمنها الفصل 24 من الدستور، ولا يسوغ تقييده إلاّ في الحدود التي ضبطها القانون والّتي يسهر القاضي على مراقبة مدى توفّرها مع تأويلها تأويلا ضيّقا.

وحيث ولئن مكّنت أحكام الأمر عدد 342 لسنة 1975 الإدارة من إخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي، فإنّ استغلال هذا الإجراء لرفض تجديد جواز السفر يعتبر مخالفا للدستور ولأحكام الفصل 13 من القانون المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، علاوة على أنّ الإدارة أحجمت عن الردّ ولم تقدّم ما يفيد أنّ العارض محلّ استثناءات أحكام الفقرة "ج" من الفصل 13 من القانون المتعلّق بجوازات السفر وذلك رغم مطالبتها بذلك والتنبيه عليها، وهو ما يجعل المطلب يستند إلى أسباب جديّة، كما أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يحرم العارض من الرجوع إلى عمله بليبيا وهو ما من شأنه أن سيتسبّب له في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، ممّا يتعيّن معه قبول هذا المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تجديد جواز سفر العارض وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 7 فيفري 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية